السلطة التشريعية في العراق طبقا لدساتيره

د. محمد عدنان علي الزبر

ان السلطة التشريعية في دولة ما يتم تحديدها بموجب دستور الدولة ، وفي العراق فأن السلطة المختصة بالتشريع وفي ظل الدساتير العراقية على التفصيل التالي :

١. **الدستور العراقي سنة ١٩٢٥:** فأن السلطة التشريعية في دستور ١٩٢٥ منوطة بمجلس الأمة والذي يتألف من مجلسين ، مجلس النواب ومجل الاعيان ، وفي عهده صدر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢. الدستور العراقي سنة ١٩٥٨: فأن السلطة التشريعية في الدستور ١٩٥٨ منوطة بمجلس الوزراء حيث يعتبر مجلس الوزراء حينها ممثلا للسلطة التنفيذية والتشريعية معا .

٣. الدستور العراقي في ٤ نيسان سنة ١٩٦٣: فأن السلطة التشريعية حينها تتمثل بالمجلس الوطني لقيادة الثورة.

٤. الدستور العراقي في ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤: فأن السلطة التشريعية طبقا للدستور المذكور يتمثل بمجلس الامة .

٥. الدستور العراقي في ٩/٢١/ لسنة ١٩٦٨: فأن السلطة التشريعية طبقا للدستور المذكور تتمثل بمجلس قيادة الثورة ، وفي ظل هذا الدستور صدر قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٦. الدستور العراقي في ١٩٧٠/٧/١٦ : والسلطة التشريعية بموجب الدستور المذكور تتمثل بمجلس قيادة الثورة والذي يباشر اختصاص اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ، فضلا عن المجلس الوطني الذي يشارك مجلس قيادة الثورة سلطة اصدار التشريعات ، وقد صدر عن مجلس قيادة الثورة المنحل عدد كبير من القرارات التي لها قوة القانون.

٧. بعد سقوط النظام السياسي في ٢٠٠٣/٤/٩ وحتى صدور قانون ادارة الدولة: كانت السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد الحاكم الاداري (بريمر) ، وصدرت بموجب ذلك العديد من الاوامر التي عدلت قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، من ابرزها نظام سلطة الائتلاف رقم ١ ، وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٤ ، وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ ، وامر سلطة الائتلاف رقم ٧ في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ ، والامر الاخير حصل بموجبه تعديل قانون العقوبات منها عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة السجن مدى

الحياة (اي ايداع المحكوم في المؤسسة العقابية حتى وفاته) ، فضلا عن قوانين اخرى ذات الطابع المدني والتجاري وغيرها.

٨. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (دستور ٢٠٠٤): حيث يتبغى التمييز في ظل هذا الدستور بين مرحلتين:

أ. الحكومة الانتقالية الاولى (من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ – وحتى ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥): حيث كانت السلطة التشريعية والتنفيذية مناطة بمجلس الوزراء وبالتحديد في ظل حكومة اياد علاوي ، وقد صدر عن مجلس الوزراء عدة اوامر (قوانين) منها امر اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ (ص٤٥٩-٤٦١ بالمتن) وبموجب هذا الامر اعيد العمل بعقوبة الاعدام التي علقت في ظل عهد الحاكم المدني (بريمر) والغاء عقوبة السجن مدى الحياة في عدد من الجرائم وبقائها في جرائم اخرى كالظرف المشدد في جريمة الاغتصاب، فضلا عن اصدار قوانين ذات طابع مدني.

ب. الحكومة الانتقالية الثانية من شباط ٢٠٠٥ حتى تأليف حكومة منتخبة: فالسلطة التشريعية في هذه المرحلة تمثلت **بالجمعية الوطنية** والتي انيطت بها مهمة تشريع القوانين فضلا عن كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم سنة ٢٠٠٥ ، وقد صدر عن الجمعية الوطنية حينها قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٩. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم: عند الرجوع الى نصوص الدستور العراقي الدائم نجد السلطة التشريعية بموجب الدستور المذكور تتكون من **مجلس النواب ومجلس الاتحاد**.

الا ان مجلس الاتحاد منذ صدور الدستور وحتى يومنا هذا لم يرى النور ، وبذلك اقتصرت مهمة سن التشريعات بمجلس النواب والذي انيطت به مهمة سن التشريعات طبقا لما جاء في نص المادة (٦١/اولا) .

وقد صدر عن مجلس النواب العراقي العديد من التشريعات الجنائية منها التي عدلت من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي عدلت بموجبه الغرامات والمنشور في الوقائع الواقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ للمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمعنية بجريمة الاخبار الكاذب والمنشور بالوقائع الواقية بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧ .

كم صدرت عن مجلس النواب العراقي عدد من التشريعات الجنائية المستقلة والصادرة بشأن جرائم محددة نظرا لخطورتها وخصوصيتها او معنية بفئة محددة .

ومن تلك التشريعات المستقلة ، قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع الواقية بالعدد ٤٠٩٥ في ٢٠٠٨/١١/٣، وقانون هيئة النزاهة الذي تضمن جريمة الكسب غير المشروع (من اين لك هذا) رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المنشور بالوقائع العراقية ، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥.